

وجنبته نافر وان لاحق له ولا استحقاق ولا خصام في المحصة المزبورة مع الاخوة
 الثلاثة الفلاحين المشتركين بل لا يشبه ملك ولا يوقف ولا يوجه مطلقا
 وانهم يستحقون دونهم ومضى على ذلك مدة ثم اقر الفلاحون الثلاثة ان لاحق لهم
 ولا استحقاق ولا خصام مع الاخوة المزبورين في المحصة المزمومة بل لا يشبه
 ملك ولا يوجه مطلقا وانهم يستحقون ذلك دونهم بمقتضى جريان ذلك في الوقت عليهم
 حصون بنسب مشاركات في البساتين والجنينة وصدق على ذلك ثم استأجر الفلاحون
 من المزرعة المحصة المزمومة مدة بعد اقرى بمات اثنان من الاخوة المستحقين
 في الوقف واثنان من الاخوة الفلاحين قبل بسقط حق الفلاحين المزبورين من
 المحصة المزبورة باقرارهم واستيجارهم ويسوغ للمترافع فيها ويستقل نصيبها
 من مات منهم لمن عينه الواقف في كتاب وقفه اولا **اجاب** بسقط حق الفلاحين
 المزبورين من المحصة المزمومة باقرارهم واستيجارهم ويسوغ للمترافع المتصرف
 فيها ويستقل نصيبها من مات منهم لمن عينه الواقف في كتاب وقفه والله الموفق
سئل فيها اذا اقر جماعة عن انفسهم اصالة وبالوكالة عن جماعة اخرى بان من يد
 الناظر على وقف جديد فلا بد ان يستحق المحصة وبني الثلث من وقف فلان
 الاول والمحصة وهي اربعة قنار يلزم من وقف الثاني ويشتمل كامل الوقفين على
 قطع الاراضي متعددة بقوى متعددة المعلوم ذلك عندهم وصنا وتحديد ايام مدة
 اربع سنين بمقتضى ان المترافع عوض المورثين عن ذلك خمسة عشر سلطانيا وكتب
 بذلك حجة لدى حاكم حنفى ومات المترفع والمترفع له ونوطة نظر الدقيقين ولد ولد من يد
 الناظر المزمول كاذرا في رجل يدعى انه من ذرية المترفعين والوكيلين متمسكا بحجة
 الاقرار قبل يكون الاقرار المذكور باطلا من اصله ولا يجعل له ولا حجة وعلى المدعى اثبات
 نسبه واستحقاقه بالطريق الشرعي اولا **اجاب** لا يجعل حجة الاقرار وله تثبت بها
 دعواه وعليه اثبات نسبه واستحقاقه بالطريق الشرعي والله الموفق **سئل** فيها اذا
 كانت ذرية وقفها اهليا وارث شخص من المستحقين بقدر ما خص منها لاجل مدة
 معلومة بمقتضى انه جعل له العوض مبلغا معلوما نظير ذلك ثم مات المترفع قبل مضى
 مدة الاقرار واقر اخوه المزبور لانه لاحق له مع ورثته في غلة القرية السنوية في سنة

تسع

تسع واربعين والف الواقعة في سنة خمسين والف وانهم يستحقونها دونه
 بالطريق الشرعي ونوطة المترفع المزبور وولد اخيه المذكور نظر الوقف المرقوم
 ويريد المترفع ارسال شخص من قبله لضبط غلة القرية السنوية الواقعة في
 سنة خمسين والف المترفع له لورثة اخيه فهل يمنع من ذلك ولا يسوغ له ارسال
 احد من قبله لضبط الغلة المزمومة والحالة ما ذكر اولا **اجاب** لا يسوغ
 له ارسال احد من قبله لضبط الغلة المزمومة حيث اقر انه لاحق لهم معهم فيها
 والله الموفق **سئل** فيها اذا شهد من يد على نفسه انه لا يستحق قبل اخيه
 حقا في جميع ما انتقل اليه بالارث الشرعي من والده من الغراسات القائمة
 اصولهن باراضي معينة بملك بمقتضى انه تقوض من اخيه بائنة معلومة
 ومات اخوه عن ورثة فوضع عمره في جيب يده على الغراسات المزبورة
 فادعت عليه بان من الجاري في ملكها ومنقول اليها بالارث من ابيها المحصة
 المعينة من الغراسات المذكورة واثبتت ذلك لدى المترافع لانه لم يمنع
 عمر من التعرض للملأة المزبورة في ذلك والآث يعارض الملأة ورثة
 اخيه في حصتها من اخيه الا بيلة اليه من ابيه متمسكين بان دعواها على
 عمر الاجنبي بان من الجاري في ملكها ومنقول اليها بالارث من ابيها
 يناقض اشهاد اخيه فهل تقبل البيعة على اقرار اخيه لها ويصح
 اشهاد المذكور ولا يكون دعواها على عمر بذلك مناقضا لذلك
 وتمنع ورثة اخيه من معارضتها اولا **اجاب** يصح الاشهاد
 المذكور من اخيه وتقبل البيعة على اقرار اخيه ولا تكون دعواها
 على عمر بذلك مناقضا لذلك وتمنع ورثة اخيه من معارضتها والله الموفق
سئل فيها اذا اشترك زيد من مكانا بئنه معلوم ثم بعد البيع صار بينهما
 اقرار وبراءة من الجانبين ثم ظهرت البيعة فسادا ومراد زيد ان يرجع على عمر
 بالثمن فهل له الرجوع به ولا يدخل في الاقرار والا يبرأ المترفع اولا **اجاب**
 نعم ببسوغ له الرجوع به ولا يدخل في الاقرار والله براء للصدور ذلك بعد
 تانتهما والله اعلم بالصواب **كتاب الدعوى 6 سئل**

سئل فيها اذا اشهاد اخيه فهل تقبل البيعة على اقرار اخيه لها ويصح اشهاد المذكور ولا يكون دعواها على عمر بذلك مناقضا لذلك وتمنع ورثة اخيه من معارضتها اولا اجاب يصح الاشهاد المذكور من اخيه وتقبل البيعة على اقرار اخيه ولا تكون دعواها على عمر بذلك مناقضا لذلك وتمنع ورثة اخيه من معارضتها والله الموفق سئل فيها اذا اشترك زيد من مكانا بئنه معلوم ثم بعد البيع صار بينهما اقرار وبراءة من الجانبين ثم ظهرت البيعة فسادا ومراد زيد ان يرجع على عمر بالثمن فهل له الرجوع به ولا يدخل في الاقرار والا يبرأ المترفع اولا اجاب نعم ببسوغ له الرجوع به ولا يدخل في الاقرار والله براء للصدور ذلك بعد تانتهما والله اعلم بالصواب كتاب الدعوى 6 سئل